

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢١٠٠ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٨٧ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٥/٤/١٤٤٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - إنهاء خدمة - عدم الصلاحية في فترة التجربة - تقويم أداء وظيفي - عدم المحافظة على أوقات العمل - حجية تقرير الحضور والانصراف - عيب السبب - تعريف ركن السبب.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إنهاء خدمته؛ لعدم صلاحيته في فترة التجربة - استناد المدعي عليها إلى تقويم الأداء الوظيفي للمدعي - الثابت قيام المدعي عليها بمنح المدعي في بند المحافظة على أوقات العمل في تقويم الأداء الوظيفي درجة متدنية، بينما البين من تقرير الحضور والانصراف الإلكتروني الصادر من المدعي عليها محافظة المدعي على أوقات العمل وتقيده بها؛ مما يكون القرار محل الدعوى معيباً في سببه - عدم قبول دفع المدعي عليها بمخالفة المدعي شروط التعيين لسبق صدور حكم قضائي بسجنه؛ كون القرار محل الدعوى صدر بناءً على عدم صلاحية المدعي للعمل في فترة التجربة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مُسْتَدُ الْحُكْمِ

المادة (٦) من لائحة إدارة الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم

(٧٠٠/٥٢٠٢) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، وذلك بتقديم المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ بصحيفة دعوى ضد الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تضمنت: أنه يعمل لدى المدعى عليها، وأصدرت قرارها رقم (٤٠٢٨٥٥١٤) وتاريخ ٣/٩/١٤٤٠هـ، المتضمن طي قيده بحجة حصوله على تقدير غير مرضٍ في تقويم أدائه الوظيفي. وأضاف أن رئيسه المباشر استجاباً لتوجيهات أحد المسؤولين لدى المدعى عليها ومنحاه تقديراً غير مرضٍ رغم كفاءة أدائه الوظيفي، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها المشار إليه. وبقيدها دعوى إدارية، وإحالتها للدائرة بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ نظرتها على النحو المثبت بمحاضرتها، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة تضمنت: أن قرار المدعى عليها سليم ولا يشوبه أي من عيوب القرار الإداري لاستناده على تقرير الأداء الوظيفي المعد عن المدعي خلال فترة التجربة، والمتضمن عدم صلاحيته لشغل الوظيفة، ولاستناده على المادة (٢٢/ب) من لائحة التعيين في الوظائف العامة المتضمنة فصل الموظف خلال فترة التجربة حال عدم صلاحيته، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبتزويد المدعي بنسخة مما قدمه ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة بعد استمهاله لجلسة تضمنت: أن رئيسه المباشر أقر أمام عدد من الشهود بأحقية في درجات أعلى في تقويم أدائه الوظيفي، وقدم عدة مستندات تضمنت: بيان بحضوره وانصرافه خلال

فترة التجربة. وبتسليم ممثل المدعى عليها بنسخة منها، قدم مذكرة بعد استمهاله لجلسة تضمنت: أنه صدر حكم قضائي يقضي بسجن المدعي لمدة سبع سنين، ولم تعلم المدعى عليها بهذا الحكم إلا بعد تعيينه عضو هيئة وأثناء فترة تجربته، وقد تضمنت المادة الخامسة من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشتراط عدم تعيين من صدر بحقه حكم بحد شرعي أو بالسجن لمدة تزيد عن سنة أو أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن المدعي ضلل المدعى عليها في نماذج التعيين بعدم صدور حكم شرعي في حقه لمدة تزيد عن سنة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة؛ مما يعني عدم صلاحيته للعمل. وبتسليم المدعي بنسخة منها، قدم مذكرة بعد استمهاله لجلسة تضمنت التأكيد على ما ورد بمذكرته السابقة. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من الدعوى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٤٠٠٢٨٥٥١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٣ هـ المتضمن طي قيده؛ فإنها إذاً تعد من دعاوى التظلم من القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ التي نصت على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في

الآتي... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، وتبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، ومحالة للدائرة وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم لشأن التوزيع الداخلي. وعن القبول الشكلي للدعوى، فيما أن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ، وعلم به المدعي في حينه، وتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠هـ، وتقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٣هـ، وحيث نصت المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة

الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً، وبما أن المدعي تقييد بالمواعيد النظامية المحددة في المادة آنفة الذكر؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يطعن على قرار المدعى عليها محل الدعوى المتضمن طي قيده لعدم صلاحيته للعمل استناداً على تقرير الأداء الوظيفي الصادر بحقه خلال فترة التجربة، ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال سلطة الإدارة، ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري من أن كل قرار إداري أيّاً كانت السلطة التي يصدر عنها مقيدة كانت أو تقديرية، يجب أن يقوم على سبب يدعو إلى إصداره، وهذا السبب ركن من أركان القرار الإداري وشرط لصحته، ولما كان السبب هو عبارة عن الحالة الواقعية أو النظامية التي تدفع رجل الإدارة لإصداره، وبما أن الدائرة لها الحق في مباشرة الرقابة القضائية على عيب السبب من خلال صحة الوجود المادي للوقائع، وبما أن القرار محل الدعوى استند في عدم صلاحية المدعي للعمل على تقرير الأداء الوظيفي الصادر بحقه خلال فترة التجربة، وباطلاع الدائرة على هذا التقرير تبين لها عدم صحة البيانات الواردة

فيه، حيث تم منح المدعي (٢) من (٧) في بند المحافظة على أوقات الدوام، بينما الثابت وفقاً لتقرير الحضور والانصراف الإلكتروني المقدم من المدعي والصادر من المدعى عليها - المرفق بملف الدعوى - محافظة المدعي على أوقات العمل وتقيد به، وبما أن الأمر كما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها محل الدعوى قد شابته عيب من عيوب القرار الإداري وهو عيب السبب؛ مما يتعين معه إلغاؤه. ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من كون المدعي خالف شرطاً من شروط التعيين لدى المدعى عليها لكونه سبق وأن صدر بحقه حكم يقضي بسجنه؛ إذ إن القرار محل الدعوى صدر بناءً على عدم صلاحية المدعي للعمل، وصلاحيته للعمل من عدمها تثبت وفقاً لتقرير الأداء الوظيفي؛ استناداً على المادة السادسة من لائحة إدارة الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٠/٥٢٠٢) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٠هـ والتي نصت على: "يتم تقويم أداء الموظف خلال فترة التجربة مرتين، الأولى بعد مضي خمسة أشهر من تاريخ مباشرته عمل الوظيفة المعين عليها، والثانية قبل نهاية فترة التجربة بشهر على الأقل لتحديد مدى صلاحيته للاستمرار في شغل الوظيفة".

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٠٢٨٥٥١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٣هـ المتضمن طي قيد (...). والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

